

7- حكم تغسيل الابن لأمه المتوفاة إذا لم يجد من يغسلها ؟ نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

الثاني يتعلق بتغسيل المرأة. يقول فيها السائل توفيت امرأة في مكان ليس فيه مغسلة. ولا زوج لها بل يوجد فيه ابنها فهل يقوم ابنها بتغسيلها ام لا يقوم؟ الارجح انه لا يقوم بل تيمم يعني يؤمّمها وليها - [00:00:00](#)

والتراب بيديه ويمسح به بهما وجهه ووجهه وكفيها بنية غسل الجنابة بغسل الموت ويكفي لان المرأة لا يغسلها الا احد شخصين اما امرأة واما الزوجة والسيد الذي تباح له. نعم. اما في هذه الحالة يحضرها سوى ابنها او اخيها او - [00:00:20](#)

او اجنبي فانها تيمم على اظالها. نعم. يعني يظرب التراب بيديه ويمسح بهما وجهها وكفيها بنية غسل الموت يعني التيمم هنا يشابه التيمم الصلاة نعم لا يمسح مع بقية وجهه وكفيها بس مثل - [00:00:40](#)

طائفة احسنتم مثل الذي عليه جنابة ولا عندهم ماء - [00:01:00](#)